

12- التعليق على القواعد والأصول الجامعة 5 جمادى الأولى

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن سعد رحمة الله تعالى في كتابه القواعد والأصول الجامعة القاعدة الخامسة والعشرون تشرع القرعة اذا جهل المستحق وتعزرت القسمة وقد ثبتت القرى في الكتاب والسنة. وفي قول جمهور الأئمة قال تعالى فساهم فكان من المدحدين. اي المغلوبين. وقال تعالى - 00:00:00

قال وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم يكفل مريم. الاية قد ثبتت في بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:26

قال رحمة الله تعالى تشرع القرعة اذا جهل المستحق وتعزرت القسمة هذا بيان متى تشرع القرعة والقرعة الظابط في مشروعيتها انه اذا اجتمع اثنان فاكثر واستوي في استحقاق شيء ولا مزية لاحدهما عن الآخر - 00:00:41

وتعذر القسم فانه تشرع القرآن يجتمع اثنان فاكثر واستوي استحقاق شيء بحيث انه لا مزية لاحدهما عن الآخر ولم وتعزرت القسمة شرعت القرعة فمثلا لو تقدم شخصان للاذان في مسجد - 00:01:13

نظرنا فان كان احدهما اندى صوتا من الآخر فانه يقدم كذلك لو تقدم شخصان بامامة مسجد فان كان احدهما اقرأ من الآخر او اعلم بالسنة فانه مقدم لكن لو فرض انهموا استويوا في هذا فحينئذ تشرع القرعة - 00:01:45

وقولنا وتعزرت القسمة هذا انما يكون في الاعيان الاماكن ونحوها مثاله لو سبق اثنان الى موضع لو سبقتنا الى موضع باستغلاله في بيع ونحوه يعني اعد للارتفاع به ببيع ونحوه - 00:02:12

فان تقدم احدهما على الآخر فهو الحق وان استوي في ذلك نظرنا فاذا امكن قسم المكان بينهما فهو اولى ولو فرض انهموا سبق جميعا الى مكان مساحته مثلا مئة متر مربع - 00:02:39

وكل منهما يريده ونقول هنا اذا امكن ان نقسم المكان بحيث ان نعطي هذا جهة والآخر جهة فهذا اولى من القرآن لاما اولى من القرآن لان القرعة لان في القرعة - 00:03:01

حرمانا لاحدهما الآخر وفي القسم توزيع وفي القسم توزيع لهذه لهذا الموضع عليهما والقرعة قد وردت بها النصوص الشرعية الكتاب والسنة ذكرها الله تعالى في كتابه في موضعين الموضع الاول - 00:03:16

في اخر سورة الصافات وان يonus لمن المرسلين اذ ابقي الى الفلك المشحون فساهم والموضع الثاني في سورة ال عمران في قوله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم يكفل مريم - 00:03:42

واما السنة وقد ثبتت القرعة بالسنة في ستة موضع او اكثر منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا - 00:04:00

ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الى غير ذلك من الاحاديث قال رحمة الله تعالى وقد ثبتت في عدة احاديث صحيحة متى تشنح اثنان في اكبر في الاذان او الاقامة؟ او الامامة. ولم يكن لاحدهما مرجح اقرع بينهم. طيب متى تشاھن في الاذان - 00:04:20

او الاقامة فانه اذا لم يكن مرجح اقرع بينهما لكن هنا في الاقامة لو فرض ان ان هناك اماما وهناك مصليا فتشاج في الاقامة. فمن

الاولى يقول الايمان اولى دخل شخصان الى مسجد - [00:04:48](#)

واحدهما امام والآخر مأمور وقال احدهما انا انا الذي انا احق بالاقامة وقال الآخر بل انا احق بالاقامة الاحق من؟ هو الامام لان الامام املك بالاقامة قال ولم يقل لاحدهما مرجع - [00:05:15](#)

الاذان مثلا نداوة الصوت وقوه الصوت معرفة احكام الاذان فانه يقرع بينهما. نعم. قال رحمه الله تعالى وكذلك لو بذل ماء او ثوب او اماء او نحو ذلك لاحد اشخاص ولم يعين البازل من هو له ولم يكن له - [00:05:31](#)

جميعا اخرج المستحق بقرعة. نعم وكذلك لو بذل ماء او ثوب او اماء او نحو ذلك لاحد اشخاص ولم يعين ولم يعيين البازل من هو له. ولم يقل لكم جميعا اخرج المستحق بالقرآن - [00:05:52](#)

كما لو كان مع انسان ثوب فقال هذا هذا لكم لم يعين يعني رمي الثوب عليهم ولم يعين من يقول له حينئذ يكون لاحدهم بالقرعة لكن لو قال لكم جميعا - [00:06:10](#)

اشترکوا كذلك لو رمى عليهم جرة من الماء ولم يقل لاحدهم فانه يكون لهم جميعا وحينئذ يخرج المستحق المستحق في القرآن. نعم وعلم من قوله رحمه الله ماء او ثوب او اماء او نحو ذلك لاحد اشخاص انه لو - [00:06:30](#)

دفع اثوابا او ماء بعدهم انهم يقتسمونه نعم قال رحمه الله تعالى ومنها التقديم الى الامام او الى القبلة في القبر. او الى الدفن في بقعة معينة ولم يقل لاحد الموتى مزية ولا سبق فانه يقرع بينهما ايهم يرجح. نعم - [00:06:55](#)

ومنها التقديم للامام يعني في الجنائز لو اجتمعت جنائز فايهم يقدم الى الامام او ايهم او الى القبلة في القبر او في الدفن فإذا لم يكن هناك مزية فانه يقرع بينهما. بينهم - [00:07:20](#)

اما اذا كان هناك مزية فان من تميز يقدم ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا اصحابي انظروا من هو اكثر اخذا للقرآن فقدموه فلو اجتمعت جنائز مثلا - [00:07:38](#)

احدهم يحفظ القرآن والآخر لا يحفظ. فان من يحفظ القرآن مقدم على على غيره. نعم قال رحمه الله تعالى ومنها اذا تداعيا عينا بيد غيرهما ولم يكن لاحدهما بينة ولا مرجع اقرع بينهما. نعم. ومنها اذا تداعيا عينا بيد غيرهما - [00:07:53](#)

ولم يقل لاحدهما لاحدهما بينة ولا مرجع عقله اذا تداعيا عينا فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان تكون العين بيد احدهما ان تكون العين بيد احدهما فانها تكون له لان اليدين مرجحة - [00:08:18](#)

فمثلا لو تداعيا فرسا او بغيرها احدهما راكب احدهما قد ركب عليه فان من وضع يده على على هذا المركوب هو احق من غيره اليدين مرجحة - [00:08:42](#)

ما لم يكن للثاني ما لم يقل للثاني بينة الحال الثانية الحال الثانية ان تكون العين بيديهما معا كما لو تداعيا دابة وما عليها يعني راكبان عليها او سيارة راكبان فيها - [00:09:06](#)

حينئذ ايضا اذا لم يكن هناك بينة يقرع بينهما وقيل تقسم بينهما اذا امكن والحال الثالثة ان ان لا تكون العين بيد احد كما لو قال احدهما هذه الدابة لي. وقال الآخر بل هذه الدابة لي - [00:09:35](#)

فحينئذ اذا لم يكن في احدهما بينة فانه يقرع بينهما الحال الرابعة ان تكون العين بيد ثالث العين بيدي ثالث فحينئذ اما ان يقر بها لاحدهما بان قال هذه الدابة لفلان - [00:09:57](#)

واما ان يقر بها لهما معا فيقتسمانها واما الا يقر بها لاحد اذا لم يقل لاحدهم بينة يقرع بينهما. هذا اجمالا تفصيل هذه المسألة وهناك يعني مسائل تتفرع عليها لكن اجمالا اذا تداعيا عينا - [00:10:24](#)

ولها هذه الاحوال الرابع ان تكون العين بيد احدهما ان تكون العين بادييهما الا تكون بيد احد ان تكون بيد ثابت قال رحمه الله تعالى ومنها اذا استيقن اثنان الى شيء من المباحثات ولم يكن الاشتراك - [00:10:53](#)

ولم يكن الاشتراك اقرع بينهم. نعم. ومنها اذا استيقن اثنان يعني سبق اثنان الى شيء من المباحثات من صيد او حشيش او نحوه او مكان يرتفقان به ولم يمكن الاشتراك. يعني لم يمكن قسم هذا الذي استيقن اليه - [00:11:12](#)

اللهم مهلا عزما طلاقة عن زوجة نعم - 30:11:00

الاًرث وَجَهْلٌ عِيْنَا مَطْلَقَةٌ عِيْنَتْ يَقْرَعَةً. نَعَمْ - 00:11:30

اذا مات عن زوجات انسان له اربع زوجات ومات عن احدى وما ت وقد طلق واحدة منهن ولكن لا يعلم عينها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة حنى لا يدخل المطافقة القراءة - 00:11:48

او الرابعة حينئذ يخرج المطلقة بالقرعة - 00:11:48

يخرج المطلقة بالقرآن ولكن هذا يقول طلاقا يقطع الارث وذلك فيما اذا طلق في غير ما في في غير مرض موته المخوف او في مرضه المخيف ماكن: غير متهم اقصى حكمها من المدحات - 07:12:00

مرضه المخوف ولكن غير متهم بقصد حرماتها من الميراث - 00:12:07

فلا طلق في حال صحته او طلق في مرض موته المخوف لكن بطلب من الزوجة الزوجة انت انت احدى الزوجات وقال طلقني
فطالعها وحبا عزها المطاعة في هذا الحالا خارج الاقرعة - 00:12:25

فطلقاها وجهل عين المطلقة في هذا الحال يخرج بالقرعة - 25:12:00

قال رحمة الله تعالى ومنها الاولىء المستحقون للولاية المتساون اذا تشاووا اقرع بينهم ويتعين منهم من اذنت له من اذنت. من اذنت له في تزمد ما كان اذنه معقدا طبعا ١٢٢٢: الامانة المستحقة من الولاية المتساون: اذا تشاووا متعينا

- اذنت له في تزويجها اذا كان ازنهما معتبرا طيب ومنها الاولياء المستحقون للولاية المتساوون اذا تشاحو. وقع بينهم -

00:12:45

كما لو كانت هناك امرأة ولها أربعة إخوة اشقاء وتنازعوا في الولاية فإذا تشاحر فانه يقرع بينهما قال رحمة الله ويتعين منهم من اذنت له اذن قالت هذه المرأة اذنني اذنني فـ تتم حـ 00:13:11

لـه اذا قالت هذه المرأة اذنت لفلان في تزويج - 11:13:00

او لا ارضي الا في فلان في تزويجي فإنه يتعين بشرط ان يكون اذنها معتبرا معتبرا اذا كان ابنها معتبرا با ان كانت رشيدة باللغة فحينئذ يعتب اذنها نعم قال رحمة الله تعالى ومنها اذا طلة مسماة من نسائه ولم ينم معينة اخرجت بقعة - 00:13:31

يعتبر اذنها. نعم قال رحمة الله تعالى ومنها اذا طلق مبهمة من نسائه ولم ينوي معينة اخرجت بقرعة - 00:13:31

طيب هذى ايضا مسألة اذا طلق مبهمة من نسائه انسان مثلا له زوجتان طلق احداهما. شوف انتبه يقول مبهمة الفرق بين الابهام
والحملة ان: الحملة لا تعلم اصلا ولا يفهم ما يحتاج اليه . تعجب - 00:13:57

والجهالة لا تعلم اصلاً والابهام ما يحتاج الى تعين - 00:13:57

الابهام ما يحتاج الى تعيين هو معلوم من حيث العموم لكن يحتاج الى تعيين هذا رجل له زوجتان طلق احداهما ولا يعلم نسي من

00:14:18 هي المطلقة فكيف تخرج نقول تخرج بالقرعة -

فاطمة وهندي احمد القرعه و هى قعٰت هى قعٰت القرعه علٰى فاطمة - 37:14:00

فاطمة هي المطلقة فيفارقها فارقها بعد مدة عشر على ورقة او وثيقة فيها اثبات الطلاق وان التي قد طلقت هي هند وليس فاطمة

ففي هذه الحال يفارق هندا تبين انها حقيقة هي المطلقة - 00:15:01

يسطرا، حق الزوج الثاني، كذلك ايضاً لو كانت القرعة التي اجريت - 00:15:30

يبطل حق الزوج الثاني كذلك ايضاً لو كانت القرعة التي اجريت - 00:15:30

بِحُكْمِ الْحَاكمِ يَعْنِي الْحَاكِمِ اجْرِيَ الْقِرْعَةَ وَقِرْعَةُ الْحَاكِمِ كَحُكْمِهِ هَذَا هُوَ الْحَكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ إِنَّمَا طَلَقَ مِبْهَمَةً وَلَمْ يَنْوِي مُعِينَةً فَإِنَّهَا تَخْرُجُ الْقُرْآنَ لِهِ تَبِّعُ: فِيمَا بَعْدِ الْمَطْلَقَةِ فَحِينَئِذٍ مِّنْ فَارِقَهَا بِسْتَرِهَا - 00:15:56

فإنها تخرج القرآن لو تبين فيما بعد المبهمة لو تبين فيما بعد المطلاقة فحييند من فارقها يستردها - 00:15:56

اعتقاً عيده وانسيه اخر جت بقرعة - 00:16:21

اعتق عبادا من عبيده وانسيه اخرجهت بقرعة - 00:16:21

المهمة لو اعتقد عبدا من عبيده وامسى اخرج بقرعة عنده عشرة اعبيد - 00:16:46

المهمة لو اعتقد عبدا من عبيده وأمسى أخرج بقرعة عنده عشرة أعبد - 00:16:46

ويقول ان واحدا منهم قد اعتقه يخرج بالقرآن او اعتق عبيده في مرضه المخوف اذا اتصل بالموت وهم جميع تركته ولن يجز ذلك يجز ذلك الورثة اخرج ثلاثة بقرعة فعتقوه. كذلك ايضا لو اعتق جميع العبيد - 00:17:03

يجز ذلك الورثة اخرج ثلثهم بقرعة فعتقوه. كذلك ايضا لو اعتق جميع العبيد -

وهم لا يخرجون من الثالث حينئذ يخرج منهم ما يخرج من الثالث بالقرعة ولو كانوا مثلاً تسعه فيخرج من ثلاثة على أن هم الذين عتقوا دون الثالث بالقرآن. نعم رحمة الله وهم جميع تركته ولم يجد ذلك الورثة أخرج ثلثهم بقرعة فعتقوها! ورق الآخرون وصاروا تركة.

ما اشبه هذه المسائل فطريقها طريقها واما اذا علم اشتراكم في الاعيان او الديون وارادوا ان يقتربوا على ان من خرجت له القرعة المال له من عين او دين. فهي من مسائل الميسر المحرمة بالنص والاجماع. طيب. واما اذا علم اشتراكم في الاعيان او الديون - 00:17:55

ارادوا ان يقتربوا على ان من خرجت له القرعة فالمال له فلا هذا لا يجوز. فمثلا لو كان هناك كيس من الرز ثلثه بفلان وثلثاه للآخر يعني كيس من الرز اشترياه - 00:18:19

كيس من الرز اشتريها وقال نقتسمه اثلاثا لاحدنا الثلثان وللاخر الثالث ويخرج صاحب الثلثين بالقرآن وصاحب الثالث بالقرآن واضح؟ ان اشترك في شراء كيس رز مئة كيلو وقد نقسم لا نقسم انصافا نقسم ارباعا. ثلاثة اربع وربع - 00:18:37 او ثلثان وثلث لمن يكون الثالثة اربع القرعة فاجري القرعة فحصل احدهما على ثلاثة اربع والآخر ربع او احدهما على ثلثين والآخر ثلث. نقول هذا من الميسر لأن احدهما اما غائم اواما غارم. وهذا معنى - 00:19:04

قول المؤلف رحمة الله هنا فهي من مسائل البيت المحرمة قال رحمة الله تعالى القاعدة السادسة والعشرون يقبل قول الامانة في الذي تحت ايديهم من من التصرفات والاتفاقات وغيرها. والاتفاقات - 00:19:28

والاتفاقات وغيرها الا ما خالف الحس والعادة هذه قاعدة نافعة لكثير الاختلاف بين الاملاك وبين الامانة في متعلقات الامانات واهل الاموال والحقوق ائتمنوه عليها. وفوضوه على التصرفات المتعلقة بها واذا اختلفوا في شيء من ذلك كان القول قول الامين. لأن صاحبه ائتمنه وزله منزلة نفسه - 00:19:49

اذا ادعى تلفا او هذه القاعدة يقول قبل قول الامانة والامانة جمع امين والامين وكل من حصلت العين تحت يده باذن سواء كان هذا الاذن من الشارع الولاية على مال اليتيم - 00:20:17

واللقطة او كانت هذه من المالك الوكيل والمغير والمودع ونحوه. اذا الامين كل من حصلت العين تحت يده باذن سواء كان هذا الاذن من الشارع الولي على مال اليتيم من الذي اذن له الشارع - 00:20:38

المقططف بل الذي اذن له ان يلتقط اللقطة الشارع او كان باذن من المالك كالمستعير المستعير حصلت العين تحت يده باذن من مالكها وهو المغير المودع حصلت العين تحت يده باذن من مالكها وهو المودع الى غير ذلك - 00:21:02

يقول قبل قول الامانة والذي تحت ايديهم من التصرفات والاتفاقات وغيرها الا ما خالف الحس والاعداء. اذا كل تصرف للامين فهو مقبول. وكل اتفاق يقع تحت يده فلا ضمان عليه - 00:21:25

ما لم يتعدى او يفرط فان حصل منه تعد او تفريط فانه ضامن والتعدى فعل ما لا يجوز والتفرط ترك ما يجب هو ذكر امثلة نعم قال رحمة الله اذا ادعى تلفا او تصرفها علينا وخالفه صاحب المال فالقول قول الامين. الا اذا خالف المعتاد - 00:21:46

وكذبه الحس. لأن كل دعوة يكذبها الحس. فقول مدعياها غير مقبول. ولذلك يقبل قول الشريك والمضارب في الربح والخسارة وما اشتراه لنفسه او للمضاربة والشركة يقبل قوله انه باعه نسيانا او بالنقض الفلانى او بهذا المقدار وفي الشروط والوثائق المتعلقة به - 00:22:12

ويقبل اقراره على ما في يده من الاقرارات الداخلة فيما فوض له فيه. فوضى وكذلك الوكيل والوصي وناظر الوقف والولي على اليتيم والمجنون والسفهاء. وما اشبه ذلك. طيب. اذا الامانة يقبل قوله - 00:22:37

لكن ما خالف الحس والعادة فانه لا يقبل. فمثلا ناظروا الوقف لو فرض ان هذا الوقف له غلة كثيرة جدا ودعى ان هذه الغلة قد نفت بما ان الواقع انها لا يمكن ان تنفذ في هذه المدة - 00:22:58

في هذه الحال لا يقبل قوله. الولي على اليتيم والمجنون والسفهاء لو كان له خلف لو كان لهم مال عظيم وهو ينفق عليهم ثم ادعاء الولي ان المال قد نفذ وانتهى - 00:23:16

هذا دعوة يكذبها الحس والواقع تقبل نعم الا تسمع من الاصل قال رحمة الله تعالى القاعدة السابعة والعشرون من ترك المأمور جهلا

او نسيانا لم تبرأ ذمته الا بفعله. ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل او نسيان بريئة - [00:23:39](#)

ذمته وتمت عبادته. يقول من ترك المأمور جهلا او نسيانا لم تبرأ ذمته الا بفعله ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل او نسيان برأ ذمته وتمت عبادته وهذا فرق بين المأمورات - [00:24:02](#)

وبين محظورات المأمورات لا تسقط لا جهلا ولا نسيانا لا تسقط مطلقا واما المحظورات فانها تسقط اذا كان معذورا بجهل او نسيان فمثلا لو ترك الطهارة في الصلاة صلي ناسيا - [00:24:26](#)

ترك ماذا؟ مأمورا ناسية فهل تصح صلاته؟ نقول لا تصح صلاته ترك التسمية عند الذبح هل تصح ذكاته؟ لا تصح ذكاته سواء تركها نسيانا ام جهلا لماذا نقول لان الوضوء - [00:24:53](#)

شرط وجودي ولان التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط بحال لا سهوا ولا جهلا بخلاف الذي يفعل المحظور نسيانا او نحوه فان ذمته تبرأ وعبادته صحيحة فلو صلي عليه نجاسة - [00:25:16](#)

ناسيا او جاهلا صحت صلاته وقد دل على ذلك النص فان النبي صلي الله عليه وسلم صلي ذات يوم عليه نعلان وصلى الصحابة بنعالهم اقتداء به وفي اثناء الصلاة خلع نعليه - [00:25:45](#)

عليه الصلاة والسلام فخلع الصحابة نعالهم فلما قضى صلاته قال لهم ما بالكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيهما اذى او قدرا - [00:26:06](#)

وهذا يدل على صحة الصلاة مع وجود النجاسة اذا كان الانسان ناسيا. لانه لو كانت لا تصح لكان النبي عليه الصلاة والسلام يستأنف الصلاة اذن من فعل المحظور وهو معذور بجهل او صيان برئت ذمته وتمت عبادته - [00:26:29](#)

مثل ذلك لو اكل او شرب ناسيا وهو صائم او فعل محظورا من محظورات الاحرام ناسيا فلا شيء عليه فلا شيء عليه. ولهذا قال برئت ذمته وتمت عبادته والفرق بين بين المأمور والمحظور من وجهين - [00:26:48](#)

الوجه الاول ان المأمورة تشترط فيه النية ان باب المأمورات يشترط فيه النية بخلاف المحظورات الوضوء مأمور به والتيمم مأمور به والصلاحة مأمور بها لابد لصحتها من ماذا النية اما المحظورات فهي تخل وترك - [00:27:10](#)

فلا تشترط لها النية الفرق الثاني ان المأمورات امر وجودي لابد من وجودها واما المحظورات فهي امر عدمي. المطلوب التخل عندها فيعذر فيها بالجهل والنسيان. نعم قال رحمة الله تعالى - [00:27:37](#)

وهذا الفرق بين ترك المأمور و فعل المحظور في حق المعذور بجهل او نسيان ثابت بالسنة وال الصحيح طرده في جميع المسائل من دون استسناء كما اختار ذلك شيخ الاسلام وغيره من اهل العلم - [00:28:00](#)

المشهور من مذهب الامام احمد فيه تفصيل ولكن طرده اولى واقرب الى اصول الشريعة ومن ذلك من نسي او جهل وصلى وهو محدث او تارك لركن فيه التفصيل فمثلا في النجاسة - [00:28:16](#)

ان علم بها قبل الصلاة يعني هم يقولون عن من صلي وعليه نجاسة فان كان جاهلا بها قبل ان يدخل في الصلاة ولم يعلم الا بعد الصلاة فصلاته صحيحة - [00:28:33](#)

اما ان علم بها قبلها لكن نسيها او جهلها لم تصح النجاسة في الصلاة اما ان يعلم بها قبل الصلاة واما ان يعلم بها قبل الصلاة - [00:28:48](#)

واما ان لا يعلم بها الا بعد الصلاة واما ان يعلم بها في اثناء الصلاة فان لم يأفل فاما الاول اذا لم يعلم بها الا بعد الصلاة فصلاته صحيحة باتفاق - [00:29:05](#)

وان علم بها قبل الصلاة وتعمد فصلاته لا تصح لكن لو نسي المذهب لا تصح صلاته والقول الراجح صحة ذلك اذا علم بها في اثناء الصلاة وجب عليه التخل عندها ولم تصح صلاته - [00:29:20](#)

يجب ان يتخل فان لم يتخل لم تصح الصلاة. نعم قال رحمة الله فمن ذلك من نسي او جهل وصلى وهو محدث او تارك لركن كالطمأنينة فعليه الاعادة. ومن صلي وعلي بدنـه - [00:29:42](#)

او ثوبه نجاسة لا يعلمها فلا اعادة عليه. نعم. من نسي او جاهل وصلى وهو محدث فصلاته لا تصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بغير طهور. وقال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:29:58

ولان الطهارة شرط الوجود والشرط الوجوبي لا يسقط كذلك ايضا ترك ركنا كالطمأنينة فعليه الاعادة والدليل على ذلك حديث المسيح في صلاته ارجع فصلي فانك لم تصلي فاذا قال قائل - 00:30:19

ارأيت لو ترك التشهد الاول فهل عليه الاعادة او يلزمها ان يأتي به ام ماذا نقول نقول ايضا التشهد الاول كفирه اذا تركه اذا تركه يرجع اليه ما لم يصل الى موضع ما لم ينتقل الى الركن الذي يليه - 00:30:39

ولذلك كان تارك الواجب التشهد الاول له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يذكره قبل ان تفارق ركبته الارض فيأتي به ولا شيء عليه والحل الثاني ان يذكره بعد ان تفارق ركبته الارض - 00:31:05

ولكن لم يصل الى الركن الذي يليه. لما اراد ان ينام هوم تذكر فيرجع ويأتي به وعليه السجود لماذا السجود؟ يقول انه زاد قيام الحال الثالثة ان لا يذكره الا بعد ان يستتم قائمها. اي ان يصل الى الركن الذي يليه. فحينئذ يحرم الرجوع مطلقا - 00:31:25

وقولنا مطلقا يعني سواء شرع في القراءة ام لم يشرع. وهكذا الحكم في كل واجب حتى في التسبيح انسان مثلا رکع لما اراد ان ينهض من الرکوع ذكر انه لم يسبح نقول يأتي به ويأتي بالتسبيح ولا شيء عليه. رفع لكنه لم يصل الى القيام حد القيام. يرجع - 00:31:47

وعليه السجود ذكر بعد ان قال سمع الله لمن حمده. نقول في هذا الحال لا يرجع. نعم قال رحمة الله ومن ترك نية الصيام لم يصحه لم يصح صومه. فان صام ونوى لكنه نسي فاكل وشرب فصيامه صحيح. نعم - 00:32:14

من ترك نية الصيام لم يصح صومه. لأن النية ها شرط مأمور به اما اذا صام ونسي فاكل او شرب او افتر يعني فعل مفطرا فان صيامه صحيح وهذا قد جاء به النص بخصوصه. من نسي وهو صائم فاكل او شرب وفي روایة فافطر فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاہ - 00:32:35

نعم قال رحمة الله وكذا لو جهل بان لم يعلم طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه قبل ان يأكل ويشرب او اكل وشرب ظنا غروب الشمس. فتبين انها لم تغرب. فالصحيح ان الجاهل حاله حال الناس. طيب - 00:33:01

وكذا يعني الحكم له جهل بان لم يعلم طلوع الفجر. يعني اكل او شرب ولم يعلم ان الفجر قد طلع ثم تبين له انه قد طلع قبل ان يأكل ويشرب - 00:33:20

في هذا الحال نقول صيامه صحيح يجعله انسان استيقظ وغلب على ظنه او لم يتيقن ان الفجر قد طلع فصار يأكل ويشرب ففي هذا الحال نقول صيامه صحيح حتى لو تبين ان اكله او شربه - 00:33:34

كان بعد طلوع الفجر لان الاصل بقى الليل كذلك ايضا اكل وشرب ضانا غروب الشمس وانتبه لقولي ضانا خرج به ما لو اكل او شرب شاكا فانه يفسد صومه فتبين انها لم تغرب فالصحيح انه يعني صيام صحيح - 00:33:52

وهذا ايضا قد ورد به النص وفي حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت افطروا في يوم غيب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس - 00:34:13

ولم يؤمروا للقضاء فاذا غلب على ظنهن الشمس قد غربت لوجود غبار او غيم او قدر فافطر ثم تبين ان الشمس لم تغرب فلا شيء عليه. لكن اذا اكل شاكا في غروب الشمس - 00:34:26

وهل غربت ام لم تغرب واكل نقول هذا يفسد صومه لان الاصل بقاء النهار قال رحمة الله ولو ترك شيئا من واجبات الحج جهلا او نسيانا فعليه دم. لانه ترك مأمورا - 00:34:48

وان غطى الرجل طيب ولو ترك شيئا من واجبات الحج جهلا او نسيانا عليه دم لكن قبل الدم نقول ان امكنه تدارك هذا الواجب اذا امكنه ان يتدارك هذا الواجب - 00:35:04

الواجب عليه ان يتدارك فمثلا لو ترك الرمي يوم النحر او في اول يوم من ايام التشريق وذكر في اليوم الثاني من شهر الثاني عشر من

شهر ذي الحجة فلا نقول يجبره بذنب بل يجب عليه ان - [00:35:19](#)
يأتي بالواجب وليعلم ان الانسان ليس بالخيار بين فعل الواجب وبين ترك المحظور وبين فعله والفدية. بل يجب عليه ان يفعل المأمور وان يترك المحظور حصلت المخالفة ولم يمكنه التدارك حينئذ يعدي الى - [00:35:38](#)
الفدية بمعنى اللسان ليس مخيرا يقول لن ارمي الجمرات واجب يجبر بماذا؟ بدم. اذا اذبح دم لن ابيت في المزدلفة لن ابيت في مني يذبح دم فيجمع دماء ويقول هذا يجبر الواجب. نقول هذا لا لا يجوز هذا - [00:36:04](#)
هل انت تفعل انت مأمور بفعل الواجب. كذلك ايضا المحظور يجب عليه ان يترك المحظور ولا يخier يقول البس مخيط وافتني اعطي رأسى وافدي اتطيب وافتني من غير حاجة نقول هذا محرم - [00:36:24](#)
لكن اذا ترك الواجب اذا تداركه باع فات زمانه او انقضى وقت قضائه فحين اذ يعدل الى ماذا الى البدل حتى في الصلاة لو لو فرض انه قام عن التشهد الاول - [00:36:43](#)
ولم يستتم قائما هل يجوز ان يقول اقوم واجبر بسجود السهو؟ او يجب ان يرجع يجب ان يرجع هذى نفس نفس المسألة التشهد الاول وقام لكن قبل ان يستتم قائما لما اراد ان ينهض ذكر - [00:37:08](#)
خلاص التشهد اجبه بسجود سهو لا يجوز تبطل صلاته. لانه حينئذ يكون قد تعمد ترك الواجب لكن الفرق بين هذا وبين الحج ان الحج حتى لو تعمد ترك الواجب او تعمد فعل المحظور فانه لا يفسد وهذا من خصائصه. نعم - [00:37:26](#)
قال رحمه الله وان غطى الرجل رأسه وهو محرم او لبس المخيط او تطيب المحرم ونحو ذلك من المحظورات ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه. نعم اذا اذا فعل محظورا اي محظور - [00:37:46](#)
وظاهر كلامه رحمه الله انه لا فرق بين ان يكون المحظور مما يتضمن اتفاقا او لا مما يتضمن اتفاقا او لا خلافا للفقهاء رحهم الله الذين فرقوا في المحظور وقالوا اذا كان المحظور يتضمن اتفاقا كتقليم الظفر وحلق الشعر والوطن - [00:37:59](#)
فلا يعذر اتفاق واما اذا لم يتضمن اتفاقا كالطيب ولبس المخيط ونحوه فهذا يعذر فيه بالجهل والنسيان ولكن الصواب انه لا فرق بينهما وان من فعل محظورا جاهلا او ناسيا او مكرها - [00:38:24](#)
فلا شيء عليه لا يظن شيء والدليل على ذلك العمومات ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به - [00:38:43](#)
ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتی الخطأ والنسيان - [00:38:57](#)
وما اصدقه عليه. اذا كل محظور فعله الانسان في العبادة جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه. انما وقد اذا فعله عالما عامدا مختارا الله اكبر - [00:39:12](#)